

2936 - حكم من كانت والدته غير قادرة على الحج وهو لم يحج

عن نفسه هل يجوز له أن يحج عنها؟

صالح اللحيدان

يقول بان والدته غير قادرة على الحج وهو لم يحج عن نفسه هل يجوز له ان يحج عنها ام لا افيدونا افادكم الله بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد سيدنا وسيد الاولين والآخرين وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم

الدين وبعد فان الانسان مطالب بالمبادرة في اداء فرائض الدين عن نفسه - [00:00:18](#)

فإذا كان على احد من قرابته فريضة يمكن ان تدخلها النيابة جاز له بعد ان يقضي ما عليه ان يؤدي ما على قريبه اذا كان ميتا او كان

حيا غير قادر بدنيا - [00:00:35](#)

على اداء تلك العبادة وهذا خاص بالحج فانه هو الذي يمكن ان يؤدي المرء ما عن قريبة في حال حياته اذا كان عاجزا عن اداء الحج

والعمرة وانما يقضى من ذلك - [00:00:59](#)

الفرط ويكون بمثابة قضاء الدين كما قال النبي عليه الصلاة والسلام دين الله احق بالقضاء السائل عليه ان يبدأ بنفسه ليؤدي فريضة

الاسلام الحج ثم بعد ذلك يمكنه ان ينوب عن من يريد ان يؤدي عنه حجا - [00:01:22](#)

ذويه اما قبل ذلك فلا بد من الحج عن نفسه ويستدل بذلك في حديث بحديث وان لم يكن سنده بذاك حديث الرجل الذي كان يلبي

يقول لبيك عن شبرمة قال النبي صلى الله عليه وسلم وما شبرمة؟ قال اخ او قريب لي؟ قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن

نفسك ثم عن شبرمة - [00:01:47](#)

فالانسان يطالب بان يؤدي الواجبات عن نفسه. واذا بقي وقت وامكان لان يؤدي عملا عن غيره فبعد ان يؤدي ما وجب عليه والله بارك

الله فيكم - [00:02:09](#)